

Distr.  
GENERAL

A/50/845/Add.1  
4 June 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

#### أولاً - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/50/845.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في ذلك البند في جلستيها ٥٦ و ٦٤ المستأنفة، المعقدتين في ٦ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وترد البيانات واللاحظات التي قدمت خلال نظر اللجنة في البند، في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.56 و ٦٤).

٣ - وكان أمام اللجنة عند نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام (A/50/651/Add.3) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (Corr.1 A/50/814/Add.1) و (A/50/651/Add.3).

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.56

٤ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقدة في ٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل البرتغال مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" (A/C.5/50/L.56) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

#### إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>,

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن رقم ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨  
الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي  
قرر بموجبه المجلس أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذ ذلك  
الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥،  
الذي أذن فيه المجلس بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا، (سميت منذ ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم  
المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، وقراراته اللاحقة وأخرها القرار ١٠٥٥ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦،  
الذي مدد به المجلس ولاية بعثة التتحقق حتى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التتحقق، وقراراتها  
ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وأخرها القرار ٢٠٩/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف بعثة التتحقق هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة  
٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة  
التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبيا.

.A/50/651/Add.3 (١)  
.Corr.1 A/50/814/Add.1 (٢)

وإذ تضع في اعتبارها المسئوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها استمرار الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في الوفاء بالتزامات بعثة التتحقق في موعيدها، بما في ذلك تسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات حاليا ومن قبل،

١ - تلاحظ حالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢ ٨٠٢ ٢٨٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل ٣٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة التتحقق حتى الفترة المنتهية في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتلاحظ أيضا أن الدول التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة تمثل رهاء ١٦ في المائة من الدول الأعضاء، وتحت جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تحمل أعباء بسبب عدم تسديد بعض الدول لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة بعثة التتحقق بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تقرر أنه، عند استئناف أنشطة الانتخابات، تعاد إلى الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات الوظائف الإحدى عشرة التي نقلت من الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات إلى الأعمال الإدارية وأعمال الدعم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنفولا مبلغ إجماليه ٩١٢ ٩٠٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافي ٧٤٢ ٦٧ ٦٣ دولارا) الذي سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ للفترة من ٩ آب/اغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٦٨٧ ٣٠٠ ٨٤ دولار (صافي ٣٠٠ ١٩٠ ٨٣ دولار)، الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٠ للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ البالغ إجماليه ٦٠٠ ٦٠٨ ٢١٨ دولار (صافي ٣٠٠ ٧٤ ٨٧١ دولار) الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٢٠٩/٥٠، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٧٠٠ ٤٦٨ ٨٠٠ دولار (صافي ٨ ٣١٩ ٠٠٠) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، والذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٦، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و مقررها ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦، على النحو المنصوص عليه في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٧١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١١ - تقرر وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبالغ التي تقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٤٩ ٧٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٩٨٨٩٠٠ دولاً (صافي ٦٠٠ ٤٧١٤٠ دولاً) من أجل استمرار عمل بعثة التحقق في الفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو المبلغ الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٠:

١٣ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٩٨٨٩٠٠ دولاً (صافي ٦٠٠ ٤٧١٤٠ دولاً) للفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً للمخطط الوارد في هذا القرار:

١٤ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ التي تقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٤٨ ٣٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

١٥ - تلاحظ تقديرات التكاليف المقدمة من الأمين العام وبالبالغ إجماليها ٣٣٥ ١٤٠ ٠٠٠ دولار (صافيها ٣٢٨ ٢٣٠ دولاً) من أجل استمرار عمل بعثة التتحقق في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

١٦ - تقرر أن تعتمد مبلغاً إجماليه ١٦٩ ١١٨ ٥٠٠ دولاً (صافي ١٠٠ ٩٨٤ ١٦٥ دولاً) من أجل استمرار عمل بعثة التتحقق في الفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شاملًا مبلغ ٤٨ ٥٠٠ دولاً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ورهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مبلاًعاً إضافياً قدره ٠٠٠ ١ دولاً لخدمات الدعم الإداري والسوقى، بما في ذلك الإشراف على العقود، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٢٨ ١٨٦ ٤١٠ دولاً (صافيه ٠٠٠ ٢٧ ٦٦٤ دولاً)، وفقاً للمخطط الوارد في هذا القرار، ورهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية بعثة التتحقق إلى ما بعد ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦:

١٧ - تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ التي تقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٣٤ دولاً موافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير الأداء المتعلقة ببعثة التتحقق لتوفير تقديرات تكاليف مستكملة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، حسب الاقتضاء، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك معلومات عن خدمات الدعم الإداري والسوقى فضلاً عن الإشراف على العقود:

١٩ - تدعوا الى تقديم تبرعات الى بعثة التتحقق، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٤٠ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا".

-----